mroftalp htehaB ni knil muideM

880 ما حكم التيمم مع وجود الماء بالجوار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه بعض المسلمين يخرجون ايام الاسر خارج مدينة الرياض للنزهة غير ناوين السفر ويأخذون معه القليل من الماء وعند الصلاة يتيممون بدلا من الماء بحجة قلة الماء علما انه باستطاعتهم البحس عن المال او حمله معهم اسناء الرحلة. فهل يجوز آآ التيمم في هذه الحالة؟ واذا كان لا يجوز فما حكم الصلاة بدون وضوء - 00:00:00

النزهة وحضرت الصلاة ولا كأنه علماء قليل بقدر حاجته ولو انه نعم فاذا تيسر الماء منه قليل وجب عليه ان يتوضأ وان كان بيتعرف ان يشق عليه الذهاب اليه او يضيع ما استطاع - 00:00:26

عليه ببعده عنهم فلا حرج ان يتيمموا كان الصحابة اذا كان المال بعيدا عنهم يحق عليهم فسير الامور نعم لا يقبل الى صلاة الجمعة بالنسبة طويلة عامة ان يبعدوا ان يبعدوا عن عن حكم السفر فلهم حكم العذر بعدم سماعه - 00:00:49

المؤذن لو صلوا على ذلك يعني كل مرة يذهبوا العطل يتمتعوا ويستفيدوا ينبغي وسماع الخطب ينبغي ان يعلموا ينبغي لهم ان يحافظوا على المحافظة يستفيدوا من الطبيب واحد الجمعة مجموعة - 00:01:20

- 00:01:50